

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

كذلك الحكم في الوديعة وفي نفقة الجمال إذا هرب الجمال وتركها في يد المكتري .
قوله وكذلك الحكم في الوديعة وفي نفقة الجمال إذا هرب الجمال وتركها في يد المكتري .
قال في الوجيز و الفروع وغيرهما : وكذا حكم كل حيوان مؤجر ومودع وكذا قال في المحرر و
الفائق وزاد وإذا أنفق على الآبق حالة رده .
ويأتي ذلك في الجعالة .

وقال في الهداية وغيرها : وكذلك الحكم إذا مات العبد المرهون فكفنه .
أما إذا أنفق على الحيوان المودع فقال في القاعدة الخامسة والسبعين : إذا أنفق عليه
ناويا للرجوع فإن تعذر استئذان مالكة رجع وإن لم يتعذر فطريقان .
أحدهما : أنه على الروائتين في قضاء الدين : الرجوع كما يأتي في باب الضمان قال :
وهذه طريقة المصنف في المغني .

والطريق الثاني : لا يرجع قولا واحدا وهذه طريقة صاحب المحرر متابعا لأبي الخطاب انتهى .
قلت : وهذه الطريقة هي المذهب وهي طريقة صاحب التلخيص و الفروع و الوجيز و الفائق و
غيرهم وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

ويأتي الكلام في هذا في الوديعة بأثم من هذا .
وأما إذا أنفق على الجمال إذا هرب الجمال فقال في القاعدة المقدمة : إذا أنفق على
الجمال بغير إذن الحاكم ففي الرجوع روايتان .
قال : ومقتضى طريقة القاضي : أنه يرجع رواية واحدة .
ثم إن الأكثرين اعتبروا هنا استئذان الحاكم بخلاف ما ذكره في الرهن واعتبروه في المودع
واللقطة .

وفي المغني إشارة إلى التسوية بين الكل في عدم الاعتبار وإن الانفاق بدون إذنه : يخرج
على الخلاف في قضاء الدين .

وكذلك اعتبروا الاشهاد على نية الرجوع .
وفي المغني وغيره : وجه آخر أنه لا يعتبر وهو الصحيح انتهى